كان أو حلالا قال سفيان يقال إنه ليس شيء أكثر ذكرا منه ثنا علي بن الحسن بن هارون ثنا إسحاق بن سيار ثنا أبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ عن أبي مالك النخعي وسفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى ا عليه وسلّم قال من قتل ضفدعا فعليه جزاؤه وهذا لا أعلم رواه عن الثوري غير عبد الرحمن بن هانئ وعندي أنه حمل حديث أبي مالك النخعي على حديث الثوري لأن حديث أبي مالك يحتمل والثوري لا يحتمل ثنا محمد بن أحمد بن هارون ثنا أحمد بن الهيثم ثنا أبو نعيم النخعي أخبرنا العرزمي وسفيان الثوري كلاهما عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم إن الإيمان لستين أو بضع وستين أو سبعين أو بضع وسبعين إن أعظمه لشهادة أن لا إله إلا ا وإن أدناها لإماطة الأذى عن الطريق وإن الحياء لباب منها قال الشيخ وهذا عن الثوري يرويه الثوري بإسناد آخر ولم يقل عن الثوري عن أبي الزبير غير عبد الرحمن هذا وهذا أيضا عندي حمل حديث العرزمي على حديث الثوري والعرزمي ضعيف يحتمل والثوري لا يحتمل ثنا محمد بن الضحاك بن عمرو بن أبي عاصم ثنا بنان بن سليمان الدقاق ثنا عبد الرحمن بن هانئ النخعي ثنا سفيان الثوري والعرزمي كلاهما أخبرنيه عن أبي الزبير عن جابر أن بعيرا سجد للنبي صلى ا عليه وسلّم فقال لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما له عليها من الحق قال الشيخ وهذا أيضا لا يرويه عن الثوري غير عبد الرحمن بن هانئ وحمل أيضا حديث العرزمي وهو ضعيف على حديث الثوري والعرزمي يحتمل ثنا محمد بن جعفر بن يزيد ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ ثنا عبد الملك بن حسين النخعي عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم لا تقض بين اثنين وأنت جائع ولا وأنت غضبان قال الشيخ لا أعلم أحدا قال في هذا الإسناد عن عبد الملك بن عمير قال وأنت جائع وإنما هو لا تقض وأنت غضبان وعبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي الذي يروي عنه عبد الرحمن بن هانئ ثنا عبد الملك ثنا أبو أمية ثنا أبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ عن بن جريج عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم ما أسكر كثيره فقليله حرام قال الشيخ وأبو نعيم هذا له غير ما ذكرت من الأحاديث وعامة ما له لا يتابعه الثقات عليه